

**تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>**  
**صادرة بموجب نظام التأمين الصحي لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٣**

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- الرئيس:** رئيس الجامعة.
- النظام:** نظام التأمين الصحي في الجامعة.
- الصندوق:** صندوق التأمين الصحي في الجامعة.
- المستشفى:** مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي أو أي مركز صحي تابع للجامعة/أو أي مستشفى تتعاقد معه الجامعة لغرض التأمين الصحي.
- المشترك:** العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
- المنتفع:** من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
- اللجنة الطبية:** اللجنة الطبية المعتمدة لدى الجامعة.
- المعالجة:** الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.
- نفقات المعالجة:** تشمل أجور الأطباء والإقامة في المستشفى وأثمان العلاجات والصور الشعاعية والعمليات الجراحية والفحوصات المخبرية والإجراءات الصحية في الدرجة المقررة.
- المركز:** المركز الصحي الشامل للجامعة أو مركز طب الأسنان التعليمي أو العيادة العامة في الجامعة.

**المادة ٣:**

- (أ) يعتبر الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً لكل من يعمل في الجامعة ولزوجته وأولاده كمنتهجين، وذلك بموجب دفتر العائلة.
- (ب) لا يجوز للمشارك أن يؤمن لدى الجامعة أحد والديه أو كليهما، المتمتع بتأمين صحي لدى جهة أخرى، كما لا يجوز للمشاركة أن تؤمن زوجها لدى الجامعة إذا كان مشتركاً في تأمين صحي آخر كما لا يجوز لها أن تؤمن أولادها إذا كانوا مشتركين في تأمين صحي آخر<sup>٢</sup>، على أن يقوم المشترك أو المشاركة بتقديم تعهد خطي بذلك و للجامعة الحق باتخاذ أي إجراءات قانونية بحق المشترك بما في ذلك استرداد أي مبلغ تم دفعه عن أي من هؤلاء المنتهجين إذا ثبت أن لديه تأمين صحي آخر.

**المادة ٤:**

- (أ) يسمح بإدخال الفئات التالية بالتأمين الصحي كمشاركين ومنتهجين:
١. المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأبنائه حتى سن الثامنة عشرة وأبنائه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات متصلة.

<sup>١</sup> قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ٢٠٠٤/٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦م. وقرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ٢٠٠٥/١ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥م. وقرار مجلس الجامعة رقم ٢٠٠٦/١ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م.

<sup>٢</sup> قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ٢٠١٢/٣ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧م.

٢. المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانونية وزوجه وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات متصلة قبل بدء الاشتراك.
٣. زوجة المشترك وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات إذا توفي المشترك وهو على رأس عمله في الجامعة وكانت له خدمة في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات وتدفع الزوجة في هذه الحالة ما يدفعه المشترك.
٤. زوجة المشترك المتوفى وهو على رأس عمله وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات لسنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات وكان اشتراكه في التأمين الصحي متصلاً لكامل الفترة قبل بدء سنة الوفاة وتدفع الزوجة في هذه الحالة ما يدفعه المشترك.
٥. المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة بالاستقالة وزوجه وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمس عشرة سنة وأن يكون اشتراكه في التأمين الصحي متصلاً خلال فترة خدمته في الجامعة.
٦. زوجة المشترك الذي يتوفى بعد انتهاء خدمته في الجامعة وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن يكون قد أستمروا في دفع اشتراكاته بالتأمين الصحي قبل وفاته وفقاً لأحكام أي من البنود (١) و (٢) و (٥) من هذه الفقرة.
- (ب) لا يجوز إدخال أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في التأمين الصحي مرة أخرى في حال انقطاعهم عن الاشتراك في التأمين الصحي لمدة سنة حداً أعلى.
- (ج) يقوم المشمول بالتأمين الصحي بدفع مساهمته في تكاليف العلاج (١٠%) من قيمة العلاج أو النسبة المعتمدة في حينه كما لو كان المذكور على رأس عمله، مباشرة للمستشفى أو المركز الصحي المحول إليه وذلك بإضافة العبارة التالية لنموذج التحويل الخاص بالمذكور: (يغطي التأمين الصحي (٩٠%) من تكاليف العلاج فقط).
- (د) يشترط في الفئات المذكورة أعلاه دفع الاشتراك السنوي مقدماً خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل عام.
- (هـ) تحسب الإجازة دون راتب وإجازة التفرغ العلمي والإعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه الالتزام المترتبة عليه خلال تلك المدة.
- (و) لغايات هذه المادة تؤخذ بعين الاعتبار سنوات الاشتراك في التأمين الصحي التي تمت قبل سريان أحكام النظام.
- المادة ٥:** يجوز للمستخدمين بالأجور اليومية وعائلاتهم وكذلك المعينون بالمكافأة الاشتراك في التأمين الصحي بعد مضي ثلاثة شهور على صدور قرار التعيين أو التكليف شريطة تقديم طلب الاشتراك خلال الشهرين التاليين وأن لا يكون لديهم تأمين صحي لدى جهة أخرى.
- المادة ٦:** يسمح بإدخال الفئات التالية كمنتهجين في التأمين الصحي:
- (أ) زوج أو زوجة المشترك والأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق
- (ب) البنات غير المتزوجات **والمطلقات** غير العاملات.<sup>٣</sup>
- (ج) ذوي الاحتياجات الخاصة من الأبناء والبنات الذين يعتمدون على المشترك في إعالتهم شرعاً، وتكون استفادتهم من المعالجة في المستشفى والمركز فقط.
- (د) الأبناء والبنات الذين يدرسون في الخارج عند قدومهم إلى البلاد خلال أجازاتهم شريطة أن يكونوا مشتركين بالتأمين الصحي من بداية العام ويقدموا وثيقة إثبات طالب.

## المادة ٧:

يبقى المشترك مستفيداً هو وأفراد عائلته من التأمين الصحي خلال إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب أو الانتداب أو الإعارة ما لم يطلب خطياً عدم الرغبة بالاشتراك في التأمين الصحي خلال شهرين من تاريخ التمتع بالإجازة وعلى أن يسدد الاشتراك السنوي دفعة واحدة مقدماً بالنسبة للحاصلين على إجازة دون راتب أو إعارة أو انتداب وعلى أقساط شهرية متساوية من راتب المشترك الحاصل على إجازة تفرغ علمي.

## المادة ٨:

يسمح لوالدي المشترك وزوج المشتركة الاشتراك بالتأمين الصحي شريطة أن يدفع المشترك عنهما الاشتراك السنوي المقرر في هذه التعليمات وحسب الشروط التالية:

- أ) أن يكون المشترك المعيل الوحيد لوالديه.
- ب) أن لا يعمل الوالدان أو الزوج في أي عمل يدر عليهم دخلاً مستمراً.
- ج) أن لا يكونوا مستفيدين من أي تأمين صحي آخر.
- د) أن لا يتجاوز عمر الوالد أو الوالدة أو زوج المشتركة سن الستين عند بدء الاشتراك في التأمين لأول مرة، باستثناء التعيينات الجديدة في الجامعة فيجوز أن يتجاوز سن أي من المنتفعين الستين عند تعيين المشترك في الجامعة.
- هـ) خلوهم من الأمراض التالية عند بدء الاشتراك لأول مرة:

١. أمراض السرطان

٢. أمراض الخرف

٣. الشلل الدماغي والنصفي

شريطة تقديم بيان عن حالتهم الصحية يتم اعتماده من اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.

٤. أما بالنسبة لمرض الفشل الكلوي فيتحملون (٥٠%) من تكاليف المعالجة الفعلية.
- و) تكون مدة الإقامة في المستشفى (١٥) خمسة عشر يوماً للإدخال الواحد كحد أقصى، وفي حالة تجاوز هذه المدة وكانت الحالة تستدعي ذلك فيعرض الموضوع على اللجنة الطبية لاتخاذ القرار المناسب.

ز) أن لا تتوفر لوالدي المشترك أو زوج المشتركة أي نوع من التأمينات الصحية أو غير منتسب لأية نقابة توفر لهم خدمة التأمين الصحي.

ح) لا يجوز إعادة الاشتراك في التأمين الصحي لوالدي المشترك أو زوج المشتركة بعد إلغاء اشتراكهم في التأمين الصحي مهما كانت الأسباب.

ط) بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤) والفقرة (د) من المادة (٨) يجوز لمجلس الجامعة ولمرة واحدة فقط السماح للعاملين في الجامعة ممن تم تعيينهم قبل صدور هذه التعليمات بانتفاع الوالدين وزوج المشتركة ممن تجاوزت أعمارهم سن الستين بالتأمين الصحي وذلك خلال شهر واحد تبدأ مدته من تاريخ صدور الكتاب بهذا الخصوص على أن يتم تعميم ذلك على كافة العاملين في الجامعة ممن يحق لهم الاشتراك في التأمين الصحي.

ي) يسمح بنقل الوالدين المنتفعين من التأمين الصحي بين الأشقاء في بداية كل عام.

## المادة ٩: يبدأ الانتفاع بالتأمين الصحي في بداية كل عام حسب الشروط التالية:

١. الاشتراك بالتأمين الصحي سنوي.
٢. تقدم طلبات الاشتراك والانتفاع بالتأمين الصحي خلال المدة المحددة في التعميم الذي يصدر عن الرئيس سنوياً لهذا الغرض ولا ينظر بعد ذلك في أي طلب جديد أو إلغاء الاشتراك أو تبديل درجة الاشتراك باستثناء الحالات التالية:
  - i. التعيينات الجديدة.
  - ii. الزواج الجديد ويكون الاشتراك اعتباراً من تاريخه.
  - iii. المواليد الجدد.
  - iv. الموفد الذي يعود من بعثته ويباشر عمله في الجامعة.
  - v. أعضاء هيئة التدريس والباحثين غير المؤمنين الذين يباشرون عملهم بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب أو الإعارة أو الانتداب.

<sup>٤</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٠/٢ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠.

<sup>٥</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٦/٢، بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦م.

- vi. بيت رئيس الجامعة في الحالات الخاصة بطلبات الاشتراك في حال عدم الالتزام بالمدة المحددة في التعميم الذي يصدر عن الرئيس سنويا.
- وفي هذه الحالات يجوز تقديم طلب الإشتراك أو الإنتفاع من التأمين الصحي خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التعيين أو مباشرة العمل، أو الولادة الجديدة أو عقد الزواج ومن يتجاوز هذه المدة لا يجوز له الإنتفاع من التأمين إلا عند فتح باب الإشتراك أو الإنتفاع من التأمين في السنة التالية.
٣. يسمح لأعضاء هيئة التدريس غير الأردنيين العاملين في الجامعة إلغاء اشتراكهم في التأمين الصحي عن عائلاتهم عند مغادرتهم المملكة من تاريخ المغادرة.
٤. يجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة إلغاء الإشتراك أو الانتفاع من التأمين الصحي لأي من المشتركين أو المنتفعين خلال السنة بناءً على طلب المشترك ولا يجوز إعادة الإشتراك أو الانتفاع في نفس السنة التي تم فيها إلغاء الإشتراك أو الانتفاع من التأمين.
- ويطبق هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة ١٠ :

- (أ) تقدم طلبات الإشتراك بالتأمين الصحي إلى وحدة شؤون العاملين في الجامعة مبينا فيها أسماء المنتفعين ودرجة الإشتراك.
- (ب) تنتهي فترة الانتفاع بالتأمين الصحي في نهاية شهر كانون الأول من كل عام.
- أسلوب المعالجة:

#### المادة ١١ :

- (أ) تتم المعالجة في المركز الصحي التابع للجامعة من خلال خدماته حيث يقدم المركز الخدمات الطبية المتوفرة فيه بجميع عياداته العامة والخدمات المتعلقة بالتصوير الشعاعي والمختبر التشخيصي وتقديم الأدوية، أو في المستشفى بناءً على تحويل رسمي من المركز ويستثنى من التحويل الرسمي المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
- (ب) يتم التحويل من المركز إلى المستشفى بنموذج تحويل رسمي من الطبيب المختص.
- (ج) في حالة عدم توفر التخصص المطلوب في المركز أو المستشفى يتم التحويل إلى أي مستشفى آخر بقرار من مدير المركز أو المستشفى بناءً على توصية من الطبيب الأخصائي في المستشفى وفي الحالات الطارئة يمكن للطبيب بالمركز أن يقوم بهذا التحويل بالتنسيق مع الطبيب المختص.
- (د) في حالات الولادة، يجوز للسيدة المشتركة أو المنتفعة اختيار أن تتم الولادة في أي مستشفى، على أن لا تزيد التكاليف عن التكاليف المقررة في مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي.

- (هـ) يتحمل المشترك والمنتفع (١٠%) من قيمة إيصالات المعالجة إذا تمت في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.<sup>٦</sup>
- (و) يتحمل المشترك والمنتفع (٦٥%) من قيمة إيصالات المعالجة في أي من المستشفيات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.<sup>٨</sup>

#### المادة ١٢ :

- (أ) الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث وبشرط أن يكون ذلك أثناء فترة الإشتراك في التأمين الصحي.
- (ب) معالجة العقم وموانع الحمل.
- (ج) تصحيح البصر بجميع الوسائل وأجهزة السمع والنظر والعدسات الخارجية بأنواعها باستثناء النظارات الطبية والعدسات اللاصقة بحيث تكون وفق المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
- (د) الأجهزة والقطع الطبية المساعدة.
- (هـ) زراعة الأعضاء خارج المملكة.

<sup>٦</sup> قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢م.  
<sup>٧</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٨/٢، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧م.  
<sup>٨</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٧/٢، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣م.

- (و) المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والشامبو والصابون ومرامهم الجلد للوقاية من تأثير الشمس وحب الشباب ومعجون الأسنان وأية مواد غير طبية (باستثناء المواد التي يقرر الأخصائي المشرف بأنها للعلاج وليست للتجميل).
- (ز) المطاعيم بأنواعها إلا ما يتم إقراره كسياسة وقائية من قبل الجامعة.
- (ح) الزيارات الطبية المنزلية.
- (ط) المعالجة الفيزيائية خارج المستشفى إلا بتوصية من اللجنة الطبية العليا.
- (ي) المعالجة الحكيمة أو التأهيل خارج المستشفى.
- (ك) الإصابات والحوادث والأمراض الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات.
- (ل) حالات الانتحار والأذى المتعمد.
- معالجات طب الفم والأسنان:

### المادة ١٣:

- (أ) تتم المعالجة في مركز طب الأسنان التعليمي التابع للجامعة حيث يقدم المركز الخدمات الطبية السنوية العلاجية المتوفرة فيه والخدمات المتعلقة بالتصوير الشعاعي للفم والوجه والفكين ومختبرات الأسنان وتقديم الأدوية والمختبر التشخيصي، وإذا لم يتوفر أي مما ذكر منها لدى مركز طب الأسنان التعليمي فيمكن الحصول عليها من المركز الصحي التابع للجامعة أو المستشفى المعتمد.
- (ب) يتم التحويل من مركز طب الأسنان التعليمي إلى المستشفى بنموذج تحويل رسمي من طبيب الأسنان المختص.
- (ج) إذا استدعت المعالجة الإقامة في المستشفى فيتم احتساب الإقامة حسب الدرجة المؤمن بها المنتفع في التأمين الصحي.
- (د) تستثنى الحالات التالية من التأمين الصحي لطب الفم والأسنان وهي:<sup>٩</sup>
١. زراعة الأسنان.
  ٢. واجهة الأسنان من الحشوة التجميلية.
  ٣. الواجهة الخزفية للأسنان.
  ٤. التيجان والجسور All Ceramic.
  ٥. التقويم التجميلي ويتم تحديده باستخدام (ITON) حيث يستثنى (ITON) درجة (٢+١) من التأمين.
  ٦. استخدام (BOTOX) لمعالجة الضحكة اللثوية (Botox for Gummy Smile).
  ٧. ربط الأسنان لتخفيف الوزن.
  ٨. تبييض الأسنان الخارجي (External Bleaching).
  ٩. إضافة مادة الـ (Tooth Mousse).
- (هـ) يدفع المشترك أو المنتفع (١٠%) من كلفة المعالجة أو الخدمات المقدمة التالية في المركز أو المستشفى:<sup>١٠</sup>
١. كافة المعالجات والخدمات لطب الفم والأسنان.
  ٢. الحالات الطارئة وهي:
    - i. الإفراج عن الألم الحاد في الفم والأسنان واللثة.
    - ii. العلاج الأولي للإصابات الحادة في الوجه والأسنان والفكين.
    - iii. إيقاف النزيف الفموي الحاد.
    - iv. المعالجة الأولية للالتهابات الفموية والسنوية الحادة.
  ٣. مجموع الأدوية المصروفة.
  ٤. يتم استيفاء كلفة المعالجة على أقساط شهرية من راتب المشترك.
- (و) إذا انقطع المشترك أو المنتفع عن المعالجة أثناء فترة علاجه فيترتب عليه دفع المبالغ المتبقية كاملة حتى لو لم يكمل العلاج لدى المركز أو المستشفى.

<sup>٩</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٦/٢، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨م.  
<sup>١٠</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٥/٣، بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦م.

المادة ١٤ :

أ) يستوفى من المشترك أو المنتفع بدل الاشتراك السنوي التالي كاملاً:

الدرجة	المشارك	الزوجة	لكل ولد من أولاد المشتركة أو المشارك	لكل من الوالدين أو زوج المشتركة
الأولى	٧٠	٣٥	٢٠	١٦٠
الثانية	٥٠	٣٠	١٥	١٠٠
الثالثة	٣٦	١٨	١٠	٧٥

ب) يقنتع بدل الاشتراك السنوي على أقساط شهرية من راتب المشارك.

ج) مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات يدفع المشارك أو المنتفع (١٠%) من مجموع نفقات المعالجة في المركز أو المستشفى، والتي تشمل المعالجة العادية وأجور الأطباء، والأدوية، والأشعة، والعمليات الجراحية، والمختبرات، وجميع الأجهزة المعتمدة، والإقامة في المستشفى.<sup>١١</sup>

د) لا يترتب على المتوفى رسم الاشتراك والانتفاع من تاريخ وفاته وحتى نهاية العام.

هـ) مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذه التعليمات تتحمل الجامعة كافة نفقات المعالجة والإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن المشارك أو المنتفع الذي يتم علاجه أو إقامته في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة.

المادة ١٥ : يدفع المشارك عن والديه، والمشاركة عن زوجها المنتفع (٢٥%) من المجموع السنوي العام لنفقات المعالجة لأي منهم بحيث لا يزيد المجموع السنوي العام على (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار لكل منهم.<sup>١٢</sup>

المادة ١٦ : لا تدخل الحوادث القضائية في التأمين الصحي إذا وجدت جهة تلتزم بدفع تكاليف المعالجة إلا إذا تعذر استيفاؤها وفي هذه الحالة يعرض الموضوع على الرئيس للبت فيه، بناء على تقرير من اللجان الطبية المتخصصة.

المادة ١٧ : تتحمل الجامعة كامل نفقات المعالجة الناتجة عن إصابة المشارك في أثناء قيامه بعمله الرسمي حتى ولو كان الحادث قضائياً، أو مستثنى مما ورد في المادة (١٢) من هذه التعليمات.

المادة ١٨ : في حالة عدم توفر مكان في الدرجة المقررة للمشارك أو المنتفع فعلى المستشفى توفير سرير له في درجة أعلى من درجته إلى أن يشغل سرير فيها يتناسب مع الدرجة المقررة، دون أن يتحمل المشارك أو المنتفع تكاليف فرق الدرجة الأعلى ويتحمل المستشفى الفرق.

المادة ١٩ : يتحمل المشارك أو المنتفع تكاليف فرق الدرجة في حالة رغبته بالحصول على درجة أعلى من الدرجة المقررة له.

المادة ٢٠ : يجوز لجميع المشاركين وزوجاتهم وأبنائهم المنتفعين المقيمين في المملكة أن يتعالجوا خارج نطاق هذا التأمين ويصرف لهم في هذه الحالة (٣٥%) من تكاليف المعالجة وتكون المطالبات بأنواعها معززة بإيصالات صادرة عن الأطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات وغيرها المرخصة ومعتمدة من المرجع الطبي المختص.

المادة ٢١ :

أ) يجوز لجميع المشاركين، والمنتفعين المؤمنين مراجعة مستشفيات ومراكز وزارة الصحة، ومستشفى الجامعة الأردنية، وكافة مستشفيات الخدمات الطبية الملكية والمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة بموجب بطاقة التأمين الصحي دون تحويل من المركز.<sup>١٣</sup>

ب) يجوز لجميع المشاركين والمنتفعين المؤمنين مراجعة أي مستشفى في المملكة بدون تحويل رسمي في الحالات الطارئة فقط بحيث يقدم المشارك أو المنتفع تقريراً من المستشفى يبين أن الحالة طارئة ويتم إعتماده من اللجنة الطبية في الجامعة.

<sup>١١</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٧/٢، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣.  
<sup>١٢</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٢/٢، بتاريخ ٢٠١٢/٩/١.  
<sup>١٣</sup> قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٧/٢، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣.

## المادة ٢٢:

(أ) يتم شراء الأدوية من خارج المركز الصحي أو المستشفى داخل المملكة للمشاركين والمنتفعين إذا لم تكن متوافرة فيه حسب الأسس التالية:

١. في حالة عدم توفر الدواء بالإسم العلمي أو عدم توفر بديل مناسب معتمد يتم ختم الوصفة الطبية بالختم الرسمي الذي يحمل عبارة (الدواء غير متوفر ومعتمد) وفي هذه الحالة يصرف له (٩٠%) من سعر الدواء.

٢. يتحمل المشترك أو المنتفع الفرق ما بين سعر الدواء الأجنبي والدواء الأردني وذلك في حالة عدم توفر الدواء بالإسم العلمي وأصر طبيب الاختصاص المعالج على عدم صرف البديل بالإضافة إلى ما نسبته (١٠%) من سعر الدواء الأردني.

(ب) يتم اعتماد الوصفات غير المتوفرة والمشتراه من خارج المركز أو المستشفى داخل المملكة للمشاركين والمنتفعين حسب الأسس التالية:

١. ان يتم تقديم الفواتير خلال مدة أقصاها نهاية العام المالي لتلك السنة.

٢. يتم اعتماد الوصفات والفواتير المقدمة للتأمين الصحي من الصيدلي المسؤول في المركز الصحي.

٣. تعتمد الوصفات الطبية الصادرة من أطباء القطاع الخاص لمشاركى الجامعة وعائلاتهم المنتفعين وفق أسس شراء الأدوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتم إجراء الفحوصات والمعالجة للمشاركين والمنتفعين خارج المركز داخل المملكة اذا كانت هذه الفحوصات والمعالجة تجري أصلاً في المركز أو المستشفى وغير متوافرة فيه بسبب تعطل الأجهزة أو بسبب عدم توافر الإمكانيات وذلك بتوصيه من الطبيب الاختصاصي المعالج وموافقة مدير المركز او المستشفى.

المادة ٢٣: تتم معالجة المشترك او المنتفع خارج المركز أو المستشفى داخل المملكة بقرار من اللجنة الطبية ضمن الأسس التالية:

(أ) عدم وجود الطبيب أختصاصي في المستشفى.

(ب) عدم توفر الإمكانيات الفنية في المستشفى.

المادة ٢٤: تساهم الجامعة بمبلغ لا يتجاوز (٢٠) عشرين ديناراً للنظارات الطبية والعدسات اللاصقة للمشاركين فقط ولمرة واحدة كل سنتين وتدفع بموجب فواتير، شريطة أن يكون هناك وصفة طبية بذلك من أخصائي عيون.

المادة ٢٥: الحالات الطارئة التي تستدعي المعالجة الفورية خارج المستشفى أو المركز وداخل المملكة وذلك بموجب توصية اللجنة الطبية وبقرار من الرئيس، يتحمل التأمين في هذه الحالات (٩٠%) ويتحمل المريض (١٠%) من نفقات المعالجة، على أن يُبلغ عن ذلك خلال (٢٤) ساعة أو أقرب يوم دوام رسمي للجامعة.

## المادة ٢٦:

(أ) يجوز أن يرافق المريض المشترك أو المنتفع من يقيم معه في المستشفى بناءً على توصية الطبيب المعالج وموافقة مدير عام المستشفى وفي هذه الحالة يتحمل المرافق (٢٥%) من قيمة الأجور المقررة للدرجة التي يقيم فيها المريض.

(ب) يجوز أن يرافق المريض المشترك او المنتفع من يقيم معه بناءً على طلبه وموافقة الطبيب المعالج ومدير عام المستشفى وفي هذه الحالة يدفع المرافق كامل الأجور المقررة للدرجة التي يقيم بها المريض.

## المادة ٢٧:

(أ) تتم معالجة المشترك أو المنتفع المؤمن صحياً خارج المملكة بقرار من الرئيس وتوصية من اللجنة الطبية إذا لم يتوفر العلاج داخل المملكة.

(ب) تتولى اللجنة الطبية متابعة حالة المشترك أو المنتفع في أثناء فترة علاجه بحيث تقدم لها التقارير الطبية، وذلك لرفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى الرئيس بواسطة رئيس اللجنة الطبية.

ج) يتحمل المستفيد من المعالجة خارج المملكة (١٠%) من تكاليف المعالجة والفحوصات ويتحمل التأمين الصحي (٩٠%) من هذه النفقات، على أن لا يزيد ما يتحمله التأمين الصحي في الحالة المرضية الواحدة على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار في السنة الواحدة، وان لا تزيد المدة التي يتحمل فيها التأمين الصحي هذه النفقات عن سنتين.

المادة ٢٨: تشمل نفقات المعالجة خارج المملكة ما يلي:

- أ) أجور الأطباء.
- ب) نفقات الإقامة والمعالجة.
- ج) أجور العمليات الجراحية.
- د) أجور الفحوصات المخبرية والشعاعية وثمان الأدوية.
- هـ) أجور السفر والمياومات للمشارك أو المنتفع بموجب الأحكام المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة.
- و) أي نفقات أخرى يقررها الرئيس.

المادة ٢٩:

- أ) تصرف أجور السفر ذهاباً وإياباً للمشارك أو المنتفع إذا كانت المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية وبالدرجة المحددة للمشارك في نظام الانتقال والسفر النافذ في الجامعة.
- ب) تدفع أجور سفر المرافق للمريض إذا أوصت اللجنة الطبية أن الحالة تستدعي وجود مرافق وتكون درجة سفر المرافق هي درجة سفر المريض نفسه ويكون كل ذلك بموافقة الرئيس، ويدفع للمرافق ما يعادل (٥٠%) من مياومات المشارك.
- ج) تدفع علاوة سفر كاملة عن كل ليلة يقضيها المشارك المريض خارج المستشفى وفقاً لنظام الانتقال والسفر النافذ في الجامعة وذلك استكمالاً للتشخيص والمعالجة بشهادة خطية من المستشفى أو الطبيب المعالج في الخارج ولمدة أقصاها (٣٠) يوماً أما إذا كان المريض منتقلاً فتدفع له علاوة السفر المستحقة للمشارك كاملة ولمدة أسبوعين ثم (٥٠%) من العلاوة المقررة عن بقية المدة على أن لا يتجاوز كامل المدة ثلاثين يوماً حداً أقصى.
- د) يمكن زيادة المدة التي يقضيها المشارك أو المنتفع خارج المستشفى بموافقة الرئيس وبتوصية من اللجنة الطبية بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعالج في الخارج، ويحدد الرئيس في هذه الحالة النسبة التي تدفع للمريض من علاوة السفر.
- هـ) تصرف للمشارك المريض سلفة مالية يقررها الرئيس بناءً على تنسيب الطبيب المعالج في الجامعة الذي يحدد قيمتها التقديرية وتسوى بعد عودته.

المادة ٣٠: لا تتحمل الجامعة أية نفقات إذا تمت معالجة المشارك أو المنتفع خارج المملكة دون موافقة الجهات المختصة بموجب النظام وهذه التعليمات.

المادة ٣١:

- أ) إذا كان المشارك أو المنتفع خارج المملكة الأردنية الهاشمية واحتاج إلى معالجة طبية طارئة وفورية فعليه في هذه الحالة أن يعلم أقرب سفارة أو قنصلية أردنية أو أن يعلم الجامعة بذلك خطياً في أقرب فرصة ممكنة.
- ب) على المشارك أو المنتفع في هذه الحالة أن يحصل على تقرير طبي من المرجع الطبي الذي تولى معالجته وأن يصدق هذا التقرير وفواتير نفقات المعالجة من السفارة أو القنصلية الأردنية، أو أية جهة ترعى مصالح الأردنيين في مكان إقامته إن وجدت ليقدما إلى اللجنة الطبية في الجامعة.
- ج) إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة المشارك أو المنتفع الذي إشتراك بالتأمين الصحي للمعالجة الخارجية كانت طارئة وأن معالجته كانت ضرورية توصي إلى الرئيس بصرف نسبة لا تزيد على (٩٠%) من نفقات المعالجة ويتخذ الرئيس في هذه الحالة القرار الذي يراه مناسباً.



**المادة ٣٢:** إذا توفي الموظف المشترك أو المنتفع أثناء وجوده للمعالجة في الخارج أو في المستشفى ينقل جثمانه على حساب التأمين الصحي من المكان الذي توفي فيه إلى مكان دفنه داخل المملكة.

**المادة ٣٣:**

- أ) تصرف بطاقة تأمين صحي واحدة لكل مشترك يبين فيها اسم المشترك الكامل، و أسماء المنتفعين وأعمارهم ودرجة التأمين ومكان العمل ورقم البطاقة والرقم الوطني.
  - ب) يجوز إصدار بطاقة تأمين إضافية واحدة للمشارك لقاء دفع مبلغ دينارين.
  - ج) تسحب البطاقة ويلغى التأمين الصحي عن المشترك أو المنتفع في الحالات التالية:
    ١. إنتهاء خدمة المشترك في الجامعة لأي سبب من الأسباب إذا لم يكن له حق الاستمرار بالتأمين بموجب هذه التعليمات.
    ٢. إساءة المشترك لاستعمال البطاقة وفي هذه الحالة يجب استيفاء كامل الأقساط.
  - د) إذا فقدت بطاقة التأمين الصحي أو تلفت فعلى المشترك إبلاغ وحدة شؤون العاملين بذلك خطياً وتصرف له بطاقة بديلة لقاء دفع دينارين في المرة الأولى ومبلغ (٥) خمسة دنانير في كل مرة بعد ذلك، شريطة إبراز ما يثبت عدم حجزها لدى المركز أو المستشفى.
  - هـ) في حالة إضافة مستفيدين يتم استرداد البطاقة الأولى والبطاقة الإضافية.
- المادة ٣٤:** يتم عمل استبيان عن الحالة الصحية لكل مشترك لأول مره مع إجراء فحص طبي كامل وتحمل الجامعة نفقات الفحص.

## أحكام عامة

### المادة ٣٥:

أ) يشترط قبل صرف مساهمة الجامعة في نفقات المعالجة تقديم فواتير معززة بوصفة طبية من قبل طبيب مرخص.

ب) تدفع الجامعة مساهمتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب فواتير صادرة عن الجهة المؤمنة أو الجهة التي تولت المعالجة.

المادة ٣٦: مع مراعاة أحكام هذه التعليمات لا يستفيد الوالدان وزوج المشتركة من المعالجة خارج مستشفيات المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٣٧: لا تتحمل الجامعة نفقات معالجة المشترك والمنافع والمستفيد في حال ثبوت أن المرض الذي يعاني منه مزمّن وحصل قبل التحاقه بالعمل في الجامعة ويحمل المشترك مسؤولية عدم بيان الأمراض السابقة لأي من المنفعين أو المستفيدين من التأمين الصحي.

### المادة ٣٨:

أ) تساهم الجامعة بنسبة (٩٠%) من نفقات المعالجة أو التأمين الصحي لعضو هيئة التدريس المشترك أو الباحث الذي يمضي هو وعائلته إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له خارج المملكة إذا رغب في الإستمرار بالإشتراك بالتأمين الصحي أثناء إجازة التفرغ العلمي وكذلك للمؤيد المشترك وعائلته المنتفعة على أن لا تزيد مساهمة التأمين الصحي في أي حال من الأحوال على:

١. (٦٠٠) ستمائة دينار في العام الواحد للأعزب.

٢. (٨٠٠) ثمانمائة دينار في العام الواحد للمتزوج وزوجته إن كانت مرافقة له. وإذا كانت الزوجة غير مرافقة فتكون المساهمة لا تزيد عن (٦٠٠) ستمائة دينار.

٣. (١٠٠) مائة دينار في العام الواحد لكل ولد من الأولاد الذين يرافقون والدهم أثناء إجازته ويحد أقصى أربعة أولاد ويستثنى من ذلك التعويضات السنوية بجميع أنواعها.

ب) تدفع الجامعة مساهمتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب فواتير صادرة عن الجهة المؤمنة أو الجهة التي تولت المعالجة معززة بوصفة طبية من طبيب مرخص بعد إعتادها من اللجنة الطبية في الجامعة.

المادة ٣٩: للجامعة الحق بإعادة النظر بالأسعار والأقساط والإشتراكات والنسب والشروط الأخرى وتعديلها دون أخذ موافقة مسبقة من المشتركين كما لا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

المادة ٤٠: توقع عقوبات يقرها الرئيس على كل من يقوم بالتزوير أو يقدم شهادات أو إيصالات أو فواتير غير صحيحة.

المادة ٤١: يخصص في موازنة الجامعة مبلغ سنوي لدعم معالجة المشتركين أو المنفعين.

المادة ٤٢: تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٤٣: يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورهما وتلغى أية تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بالتأمين الصحي للعاملين بجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.